الموافق 19 سبتمبر سنة 1978 م

السنة الغامسة عشرة

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والعمسريسر | خادج الجسزائو | لجسزائر | داخسل ا | |
|---|-------------------------|---------|---------|-------------------------|
| الإسانية السامة للحكومية | سية | سسا | 6 اھيس | |
| الطبــم والاشقــراكـات اهارة البطبعـة الرسبية | g.•• 80 | £.9 20 | E.+ 20 | النسئة الاسلية |
| 7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحسرائسر الهاتف : 65-850 ال 27 ح ج ب 50 ـ 500 | بها فیها الملاء الارسال | G*3 100 | €*• 7° | المسخة الاصلية وترجبتها |

الله المسلحة الاصلية | 1,00 ه-ج والله التسخة الاصلية وترجمها 2,00 ه-ج والله المعد للسفين السابقة : 2,50 ه-ج والسلم الفهارس محانا للمشتر لين-المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد افتتراكاتهم والاعلام بمطالبهم- يؤدي عن تعيير المنوان 1,50 ه-ج والن النشر على اساس 19 د ج الاسطر

فهــــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 78 ـ 196 مؤرخ في،13 شوال عام 1398 الموافق 16 ميتمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1978 ـ 1978 •

مرسوم رقم 78 – 197 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المحصصة لصناعات التحويل للموسم الزراعي 1978 – 1979 .

موسوم رقم 78 ــ 198 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1978 ــ 1979 •

مرسوم رقم 78 ـ 199 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1978 ـ 1979 م

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية عين تدليس م

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1398 الموافق 3 سبتمبر سنة 1978 يتضمن حل مجلس العمال الخاص بوحدة سعيدة التابعة للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز « سونيك ». 857

مقرر مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 9 مايو سنة 1978 من قبل لجنة قرتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف.

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشبت سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠٠

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن الغاء أحكام المرسوم المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين المدير العام للبنك المركزى الجزائرى .

هرسوم مؤرخ فى 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للبنك المركزى الجزائرى •

ز وزارة التربيسة

مراسيم مؤرخة في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين . 858

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة ...

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1398 الموافق 22 غشت سنة 1398 يتضمن الحاق ضابط لاعادة التربيسة بالمجلس الشعبي الوطني •

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 ـ 200 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن حل الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة ه.

مرسوم رقم 78 ثـ 201 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 مبتمبر سنة 1978 يتضمن حل الشركسة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لقسنطينة .

مرسوم رقم 78 – 202 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 صبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء •

مرسوم رقم 78 ـ 203 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المؤسسة الاشتراكية الاشغال الشرق .

مرسوم رقم 78 ـ 204 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المخبر الوطني للسكن والبناء م

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشبت سنة 1978 مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الاسكان الحضيري المزمع انشاؤها بباتنة .

قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشبت سنة 1978 مرانى لبلدية يتضمن المصادقة على المخطط العمسراني لبلدية المليزي المحادة المدينة المدي

قراد مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشبت سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية جانت ٠ 866

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 مورخ في 10 رمضان على المخطط العمسراني لبلدية سور الغزلان ٠٠

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشبت سنة 368 يتضمن انهاء مهام مدير التسويق . 1978

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشّت سنية 1398 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والبرامج • 868

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 868 مرسوم مؤرخ فى 27 المعام مدير الصفقات العمومية . يتضمن انهاء مهام مدير الصفقات العمومية .

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشبت سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى للاسواق والمعارض •

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود .

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .

مرسوم مؤرخ فى 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبن سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود •

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبن سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العسام للمكتب الوطني للاسواق والمعارض.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 78 _ 196 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1978 _ 1978 .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رُقْم 69 _ 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية المعدل بموجب الامر رقم 74 _ 83 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 158 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1977 _ 1978 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم القطاع الحاص لتحويل زيتون المائدة ،

يرسم مايلي ؛

المادة الاولى: يقوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتيــة ، بشراء انتاج الزيتون التابــم للقطاع الاشتـــراكى الفلاحى والحصص المحتملة للمستغلين الحاصين ٠٠

المادة 2 ، يمنع شراء وبيع الزيتون الذي كان موضوع :

1 _ المعالجة ضد الطفيليات والحاصلة قبل الجنى بواسطة مواد غير مرخص بها أو معالجات جرت بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،

ب ـ المعالجة الكيماوية أو التلوين الاصطناعي غير المرخص به والمتممين بعد الجني .

الفصيل الاول أسعار زيتون المائدة

المادة 3: يقوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، بشراء الاصناف المتجانسة من زيتون المائدة غير المفسدة أثناء الجنى والاصناف الخضراء غير المجعدة والخالية من المواد الغريبة والسليمة من العفونة وغير المنخورة بذبابة الزيتون.

وان الحد الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة اعلاه، يبلغ 25 / من كل كمية بما فيها 10 / على الاكثر من الثمار المنحورة •

وان الزيتون الذى لا تتوفر فيه هذه الشروط يتم شراؤه كزيتون للزيت .

ويخصم وزن المواد الهامدة (تراب وفضلات نباتية) من وزن البضاعة المسلمة .

المادة 4: ان الثمن المؤدى للمنتج حسب كل مجموعة من العيارات وحسب السلعة المسلمة لوحدات المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية، يحدد كمايلى:

- ـ عيارات من 7/9 الى 22/24 دج للقنطار .

المادة 5 : يجرى وزن وقبول زيتون المائدة المسلم بحضور المنته •

ويجب انجاز هاتين العمليتين في مهلة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ التسليم •

يسلم الى المنتج سند استلام يتضمن مايلى:

- _ تاريخ التسليم ،
- _ الوزن عند التسليم ،
- النسبة المنوية للثمار غير الكاملة والمواد الغريبة ،
 - المعايسرة ،
 - وزن زيتون المائدة المخفض كزيتون للمائدة ·

واذا حصل خلاف فيما يخص العناصر أعلاه، حين عملية القبول، فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات عندئذ على تحكيم لجنة يترأسها مدير الفلاحة بالولاية أو ممثله وتتألف علاوة على البائع من ممثلين بعدد مساو لممثلى المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتيــة والاتحــاد الوطنى للفلاحين الجزائرين •

ويمكن أن يرفع النزاع لهذه اللجنة من أحد الطرفين . وتجتمع خلال مهلة الايام الثلاثة التالية للطلب المرفوع اليها لهذا الغرض .

الفصسل الثساني

أسعار زيتون الزيوت

المادة 6: تحدد اسعار زيتون الريوت التي تدفع عن كل قنطار للمنتج ، كمايلي:

| اسعاد شراء الزيتون | المسردود |
|---|---|
| 100,80 دج ، 120,90 دج، 131 دج ، 151 دج ، | لغــاية 11٪ من 11,1 لغاية 13 ٪ من 13,1 لغاية 15 ٪ من 15,1 لغاية 17 ٪ أكثر من 17 ٪ |

اللادة 7: تطبق علاوة قدرها 10 ٪ على السعر عند الانتاج لكل زيتون يكون زيته عند القبول على درجة 1,5 كحد أقصى الحموضة الزيتية ،

ويجرى تخفيض قدره 10 ٪ بالنسبة للزيتون الذي يكون زيته على درجة من الحموضة الزيتية زائدة على 3 درجات ٠

المادة 8: تسدد القيمة للمنتج عن طريق تسبيق مساو للاسعار المطابقة للمردود الاخفض والمشار اليه في المادة 6 أعلاه •

ويسدد الرصيد في نهاية عمليات الهرس تبعا للمحاصيل والحموضة الزيتية وفقا لما ورد النص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه •

المادة 9: يجرى وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الاخير سند استلام يتضمن مايتي :

- تاريخ التسليم ،
- الوزن عند التسليم ،
- معدل المواد الغريبة ،

ثم يوضع سند بالقبول في نهاية عمليات الهرس يتضمن مايلي .

- حصيلة الزيت ،
- ـ حموضية الزيت المحصل عليها.

واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه، يخضع التحكيم لاحكام المادة 5 من هذا المرسوم .

الفصل الثالث أحكام مختلفة

اللاة 10: يؤذن للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) بأن تتمون بزيتون الزيت مباشرة من المنتج ،

اللاة 11: يجب على صانعى الحلويات وبائعى الريت الخصوصيين ان يصرحوا للمكتب عن انتاجهم ومخزونهم على الوجه التالى:

ـ بالنسبة لزيتون المائدة ؛ في أقصى حد يقــع في 31 ديسمبر و 31 مارس من كل موسم ،

ـ بالنسبة لزيتون الزيت: في أقصى حد يقع في 31 مارس على 31 مارس على 31 عشبت التالي لانتهاء الموسم ع

اللاة 12: تحدد الاسعسار عند الانتاج ومختلف مراحل توزيع الزيوت بموجب قراد مشترك يصدر عن وزير الداخلية، ووزير النجارة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 13 : يؤمن البنك الوطنى الجزائرى للمكتب التمويل المتعلق بمشترياته وبعمليات الهرس •

اللاق 14 : يلغى المرسوم رقم 77 ــ 158 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1977 ــ 1978 م.

الله 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 197 مؤرخ فى 13 شوالٍ عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد اسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعات التحويل للموسم الزراعي 1978 ـ 1979 ٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية.
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٥ منه،
- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 الموافق 10 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاون والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية 1973 .

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر .

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 94 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن فانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادتان 38 و 39 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 155 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الزراعية للحدمات الاختصاصية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 156 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار الشراء عند انتاج للمزروعات الصناعية المحصصية لصناعات التحويل للموسمين العلاحيين 1976 _ 1977 و 1978 _ 1978 م

يرسىم مايلى : 😲

المادة الاولى: يمد مفعول أحكام المرسوم رقم 77 - 156 المؤرخ في 16 ذى المعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 المذكور اعلاه وكذلك ملحقه المتعلق باتفاقية تسويق الشمندر، باستثناء ما يتعلق بأسعار الطماطم الصناعية المحددة في المادة 28 من المرسوم المذكور .

المادة 2: تحدد أسعار شراء الطماطم الصناعيــة المعدة للتحويل كمايلي:

_ الطماطم الصناعية : 0,75 دج للكغ .

اللاة 3: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراغية ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير النجارة ، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 198 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبيمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1978 ـ 1979 •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تمرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ،

_ وبنا، على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 31 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والحمور •

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشنت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 7 غشنت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الحاصة بتسويق عنب التحمير والحمر ومشتقاته ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 55 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموائق أول غشنت سنه 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 6 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 صبر الرسنة 1396 والمتضمى قانون الكروم والخمور،

. ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 3 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن تنظيم موسمى الكروم والحمور لسنتى 1976 ـ 1977 و 1977 ـ 1978 ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 مارس سنه 1978 والمتضمن تحديد المنطقتيس الاولى والثانية لانتاج الحمور ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول نعديد الاسعار عند الاسي رايييات التسديد والتحويل

القسيم الاول شروط سيوين الجمور ومشتقاتها

المادة الاولى: تحدد شروط تسويق الخمور ومشتقاتها من حصاد 1978 طبفا للاحكام المدكورة أدناه •

المادة 2: يحدد سعر درجة الهيكتولتر من الخمر عند الانتاج كمايدى:

المنطبة الاولى:

| سعر درجة الهكتولتي | درجة الخمسر |
|--------------------|------------------|
| 6,20 دج ، | من 10 الى 10,2 |
| 6,30 دج ، | من 10,3 الى 10,7 |
| 6,40 دج ، | من 10,8 الى 11,2 |
| 6,50 دج ٠ | من 11,3 الى 11.7 |
| 6,60 دج ، | من 11,8 الى 12.2 |
| 6,70 دج ه | من 12,3 الى 12,7 |
| 6,80 دج ء | من 12,8 الى 13,2 |
| 6,90 دج ۱۰ | من 13,3 الى 13,5 |

المنطقـة الثانية .

| سعر درجة الهكتولتر | درجـة الخمر |
|--------------------|------------------|
| 7,85 دج ، | من 12 الى 12,2 |
| 7,93 دج ، | من 12,3 الى 12,7 |
| 8,03 دج ، | من 12,8 الى 13,2 |
| 8,20 دج ، | من 13,3 الى 13,7 |
| 8,39 دج ، | من 13,8 الى 14 |

واذا طلب المشترى من المنتج تسليمه كمية من العنب لإعداد العصير الموقوف الاختمار والمكبرت بدرجة تقل عن ذرجة الحد الادنى المحددة عن منطقة معينة، فيتعين على المشترى أن يتعهد بأداء قيمة هذا العصير على أساس الحد الادنى من درجة الهكتولتر لخمور المنطقة المذكورة •

اللادة 3: يمكن أن يسمح في الظروف الاستثنائية بتسليم الخمر وبدرجة تقل عن الحد الادنى أو تفسوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة .

وفى هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة، بضرب عيار المنتوج المسئلم، اما فى سعر الحد الاقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية .

اللاة 4: يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو.

اللاة 5: تزاد مكافأة 50 ٪ على السعر الاصلى للخمور التي حصلت على تسمية المنشأ المضمون طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ويتم ضبط هذه العلاوة فور منح علامة الصنع المهنية.

القسـم الثـاني كيفيات التسديد والتمويل

المادة 6: يتولى المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، شراء الحمور المحضرة اما من قبل زارعى الكروم الحاصين واما من قبل الشركات التعاونية للكروم والخمور، وذلك بالاسعار المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم ٠

ويصبح مالكا للخمور فور انجازها ويقوم باستلام هذه الخمور في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز 31 مارس سنة 1979 ·

ثم تقوم الشركات التعاونية للكروم والخمور بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها والمنتفعين بها بنسبــة عدد درجات قناطير القطاف المسلمة من كل منهم ٠

تحول درجات قناطير القطاف المسلمة من قبل كل منتج الى درجات الكحول م

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع يوضح مايلى:

- ان عدد درجات قناطير القطاف، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافى لكل تسليم في درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة .

- ان درجة العصير الخاص بالكمية المسلمة من القطاف هى درجة قياس الكثافة لعصير ذلك القطاف والذي يجرى قياسه بـ 15 درجة حسب الاستعمال الخاص بدرجة بومي •

وقبل تسديد السعر النهائى الخاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين فان المكتب الوطنى لتسويق الكروم والحمور يؤدى لهؤلاء خلال مدة لا تتجاوز مدة القطاف تسبيقا عن كل قنطار صاف من القطاف المسلم للتعاونية كمايلى:

- 43،75 دج بالنسبة للمنطقة الاولى ،
- 50,25 دج بالنسبة للمنطقة الثانية ،

ويستنزل هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمور ،

المادة 7: يؤدى المنتجون الى تعاونية الكروم والخمور بعنوان أداءات الحدمة، مساهمة تحدد بد 4،75 دج عن كل قنطار من العنب العنب في المنطقة الاولى وبد 5,00 دج عن كل قنطار من العنب في المنطقة الثانية •

وتقتطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم •

المادة 8: تستوفى التعاونيات من المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور لتغطية مصاريفها عن الحزن والحفظ ابتداء من أول يناير سنة 1979 تعويضا قدره 0,20 دج عن كل هكتولتر شهريا مهما كانت السنة التي حصل فيها الانتاج .

المادة 9: يدفع تعويض قدره II2,50 دج عن القنطار الواحد المستخرج غير المستقسر من الدردى الخام الى تعاونيات الكروم والحمور من طرف المكتب الوطنى لتسسويق منتجات الكروم والحمور وذلك لتغطية نفقات استخراج الدردى الحام المذكور و

المادة 10: يمنح البنك الوطنى الجزائرى من أجل ضمان التسديد للمنتجين سلفة على حساب الخزينة الى المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمسور ، على أساس تقديرات المحصول ومبلغ التسبيق على الحساب المنصسوص عليه فى المادة 6 أعلاه .

ولا يمكن أن تستعمل هذه السلفة الاللتسديد على الحساب عند تسليم العنب من قبل المنتجين والذي يسدد بواسطة منتوج البيوع التي تتم ما بين تاريخ الانجاز و 31 مارس من السنة التالية .

وعلى كل فان السلفة على حساب الخزينة تسدد بكاملها عند احداث سندات الخمور، وتعوض سندات الخزينة بسندات الخمور في 31 مارس على أقصى حده.

تقبل سندات الخزينة وسندات الخمور في اعادة الخصم لدى البنك المركزى الجزائرى . ويحل استحقساق سندات الخمور يوم 30 سبتمبر سنة 1979. وتخضست السندات المكتب بها لسعر الفائدة الجارى به العمل .

المادة 11 : يضع المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والحمور ابتهداء من أول موسم صنع الحمر تحت تصرف تعاونيات الكروم والحمور، سلفة على الخزينة لتسديد التسبيق على حساب ما تستلمه من العنب

تسلم تعاونيات الكروم والخبور لكل منتج فور تسليم مجموع محصوله فاتورة تمثل مبلغ التسبيق واذنا بتحويل هذا المبلغ.

اللاة 12 : يتم تسديد سندات الخمور حسب تتابع البيوع لمتممة •

وكل تحصيل يقوم به المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والحمور من مبلغ مبيعات الحمور التى جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة فى هذا المرسوم يطبق لروما على تسديد تلك السنسدات مهما كان تاريخ استحقاقها م

كل تسديد يتم قبل استحقاقه، يترتب عليه در فرق الصرف الذي يحسب على أساس المبلغ المسدد .

ويحسب هذا الرد عن المدة الباقية وبالفائدة الجارى بها العمل •

المادة 13: تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1978 ـ 1979 بمبلغ أربعمائة مليون دينار (400٠000٠000 دج)،

المادة 14: ان الارباح التي يحققها المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والحمور، يترتب عنها رد الحد الادني منها وقدره 70 // لفائدة المنتجين، ومنه 25 // لفائدة التعاوليات .

الفصسل الثانسي تنظيم الموسسم

القسيم الاول شروط تسويتق الخمور واستعمالها

المادة 15: تحرر الخمور العاصلة من غلة سنة 1978 بمجرد نشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك لتمكين المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والحمور، من الفيام بالتزاماته التعاددية .

المادة 16 : تتم التحويلات الادارية طبقا للتنظيم الجارى به

المادة 17: يرخص بعمليات كعللة الخمر ابتداء من الخمور الصناعية، وذلك طبعا لاحكام الامر رقم 68 ـ 482 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشبت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الحاصة بتسبويق عنب التحميسير والحمر

ومشبتقاته، دون أن تتجاوز مع ذلك الحمر المكحللة 1,60 غراماً من الحموضة المتبحرة ، المعبسر عنها بالحمد في الكبريتيك بالليتر .

المادة 18: تقوم تعاونيات الكروم والخمور بمساعدة المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى المصالح المحتصة و

القسم الثاني أحكام مختلفة

المادة 19: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 •

هواری بومدین

مرسبوم رقم 78 ـ 199 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1978 ـ 1979 .

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
- _ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه.
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،
- وبمقتضى الامر رقم 69 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1398 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجرائرية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،
 - _ وبمقتضى ميثاق الثورة الرراعية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،
- وبمقتضى الامر رقم 72 23 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 0 لغدل ، والامر رقم 70 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة،
- _ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويسق الفواكه والحضر،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ في 26 حمادي الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانــون الاساسى للتعاون الزراعيء

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتحديد الربسح الوحيد الاجمالي المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 ــ 89 المؤرخ في 14 رمضان عـــام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضرء

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ــ 46 المؤرخ في 16 صفر **عا**م 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد سعر بعض المنتجات الزراعية ذات الضرورة الاولية للاستهلاك،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 157 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1387 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والحضر عند الانتاج خلال موسم 1977

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: تشترى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، ضمن الشروط المحددة في هذا المرسسوم مجموع الفواكه والخضر التي تسلمها المجموعات والتعاونيات المحدثة في اطار الثورة الزراعية والمستفيدون بصفة شخصية والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتساج والخاصة بقدماء المجاهدين وعند الاقتضاء المنتجون الخصوصيون.

المادة 2: ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع يجب ألا تكون : ـ موضوع معالجات سابقة للقطف ومضادة للطفيليات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد.

_ أو موضوع معالجات كيماوية أو تلوين أصطناعي بعد القطف وغير مرخص به

المادة 3: يحظر تخضيب المنتجات في جميع مراحل التسويق.

المادة 4: تسلم المنتجات المخصصة للتحويل الى الشركـــة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) اما من قبل التعاونيات الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات أو مكتب المفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) واما تشتريهـــا شـــركـــة سوجیدیا ، مباشرة من وحدات الانتاج الزراعی •

البسباب الثساني تسليم المنتجات والقبول الفصــل الاول الحمضيـــات

أساس عقد مبرم بين الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) من جهـة، ومكتب الفواكــه والخضر الجزائرية (أوفلا) والتعاونيات الفلاحية البلدية المتعددة الحدمات أو وحدة الانتاج الزراعي من جهة أخرى٠

ويعد هذا العقد طبقا للعقد النموذجي المرفق بالمرسوم رقم 77 ــ 157 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتــو بر سنة 1977 المذكور أعلاه ٠

اللدة 6: تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعد المتعلقة بتنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير.

وتعد الفواتير لمجموع التسليمات بعد خصم الفضلات غير القابلة للاستهلاك

الفصــل الثاني الخضر والفواكه الاخرى

المادة 7: تؤدى أثمان الفواكه والخضر على اختلاف أنواعهـــا واصنافها الى المنتجين على أساس فترات التسليم والمقاييسس أو الجودة •

وتعد من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للصنف 2 من المنتجات القابلة للتصدير وذلك عندما تكون قواعد الجودة لمنتجات التصدير قد حددت بنص نظامي٠

البساب الثسالث أسعار المنتجات

المادة 8 : تحدد اسعار المنتجات المسلمة من المنتجيس الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات على أساس جدول الحد الادنى من الاسعار والذي هو موضــوع الملاحــق I و2 و3 المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 9: يحدد الولاة بكل حرية أسعار المنتجات من البواكير، وذلك على أساس الحد الادني من الاستعار المذكورة في الملاحق المرفقة وبعد الاستماع الى مجلس التسيير الخاص بتسويق الفواكه والحضر للولاية (كوفيل)٠

تحدد فترة الانتاج المطابقة للبواكير بموجب قرار يصدر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 10: يمكن زيادة الاسعار بالنسبة لمنتجات الموسم من قبل الولاة، على أساس أسعار الحد الادنى المحددة في ملاحق هذا المرسوم بعد الاستماع الى مجلس تسيير تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية (كوفيل)، وذلك بنسبة لاتتعدى 30٪ تبعا لوضعية السوق٠

بيد أن أسعار المنتجات ذات الضرورة الاولية وذات الاستهلاك الواسع كالبطاطا والبصل والشوم والحمضيات والتمور، لاتخضع للزيادة المذكورة أعلاه.

اللدة 11: ان أسعار الحمضيات المعدة للتحويل تكون موضوع الملحق 3 بالنسبة للتسليمات المتممة من طرف المنتجين المادة 5: يتم تسليم ورفع الحمضيات المخصصة للتحويل على | والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو مكتب الخضر

وتنمية الصناعات العدائية (سوجيديا).

المادة 12 : أن أسعار الشراء عند الانتاج تشمل المنتحسات المسلمة في المحزن أو المستودع التابع للتعاونيات الرراعيسة البلدية المتعددة الحدمات

البساب الرابسع كيفيات الوفاء والتمويسل

المادة 13: ان المنتجات المباعة من المنتجين تكون موضوع فواتير ووفاء يومي بواسطة صنكوك مصرفية من طرف هيشات التسسويق •

بيد أن تسليمات المنتجات المعدة للتحبويل يجبري وضم الفاتورة بها يوميا وتؤدى قيمتها خلال ثمانية أيام من تـــاريخ وضع الفاتورة من طرف وحدات الشىركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا).

المادة 14: يقوم البنك الوطني الجزائري بتسديد شسراءات هيئات التسبويق وذلك ضمن اطار معطط تمويل الموسم.

المادة 15 : يلغى المرسوم رقم 75 - 46 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد اسعار بيم بعض المنتجات الزراعية ذات الضرورة الاولية للاستهلاك، وتلغى أحكام المرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنمة 1977 والمتضمن تحديد أسعمار شسراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1977 ــ 1978، المحالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 16: يكلف وزير الفلاحة والثورة السزراعيــة ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيمــــا

والفواكه الجزائرية (أوفلا) الى وحدات التحويل لشبركة تسبير | يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشبر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 •

هواری بومدین

الاسعىسار الملـحق الاول الحمضيسات

| الصنف الثاني | الصنف الاول | الانــواع |
|--------------|-------------|--------------------------------------|
| 1,30 | 1,15 | کلیمانتین بدون بزر |
| | | سیمانتین مونسریال ساطسوماس فیلکنغ |
| 0,90 | 1,00 | ساطسوماس فيلكنغ |
| 0,60 | 0,70 | مندارین تانغیرین |
| . 0,80 | 0,90 | نافل واشنطون وطومسون |
| 0,70 | 0,80 | فارنيا، فالإنسيا، لات |
| 0,55 | 0,60 | بر تقال عاد |
| سعر موحد | 0,90 | نافل غولدن |
| سعر موحد | 0,60 | پو بلمــوس |

ليمــون:

من 12/1 الى 4/30 سيست من 5/1 الى 7/31 أ.... من 1/40 الى 30/1 الى 1/40 من 1/4 الى 1/40 من 1

الملحسق الثساني الخضسر والفسواكه 1 _ الخفسر (دج / كغ)

| الانـــواع | فترة التسويق | الصنيف | السعر |
|--------------------------|--------------|-----------------|-------|
| طاطا: | | | |
| _ بكيـرة _ ممتازة وبكيرة | | كبهــرة ومتوسطة | 1.30 |
| | | كبيسرة ومتوسطة | 1,10 |
| | Ì | غسرونهای | 0,90 |
| | | كبيسرة ومتوسطة | 1,30 |
| ــ مــوسـم | į. | | i |

| الانـــواع | فتـرة التسويق | الصنيف | السعر |
|-----------------------------|--|--|------------------------------|
| طمساطسم : | من أول يونيو الى 15 يوليو | 1.3 | |
| ٠, | ا سا اون يونيو الي 12 يونيو | صنف أول | 1,00 |
| ــ المــوســم | من 16 يوليو الى 31 غشىت | صنف ثان صنف أول | 0,70 |
| , — 3 - | ا س دد پوليو اي دو کست | صنف ثان | 0,8 0 0,6 0 |
| ـ آخـر الموسـم | من أول سبتمبر الى 15 نوفمبر | صنف أول | 1,45 |
| t. J | 5,44 y 45 61 5,44, 65 6 | صنف ثان | 1,45 |
| | من 16 نوفمبر الى 31 يناير | صهيف أول | 1,80 |
| | J | صنف ثان | 1,45 |
| اذنجـان : | من أول يوليو الى 31 يوليو | صغير ومتوسط | 1.50 |
| | | کبیس | 1,10 |
| | من أول غشبت إلى 30 سبتمبر | مغير ومتوسط | 0,60 |
| | من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر | صغير ومتوسط | 0,70 |
| | | کبیــر | 0,30 |
| • | | | |
| مـــل ياس : | من أول الموسم الى 25 أكتوبر | صنسف أول | صنف ثانی |
| | 1 | مضفور 0,90 | مضفور 0,80 |
| | Ì | غير مضفور | غير مضقور |
| | من 26 أكتوبر الى 20 نوفمبر | 0,75 | 0,65 |
| | س 20 اللوبر الى 20 توفعبر | مضفور ١,١٥ | |
| | | غير مضفور 0,90 | |
| | | سعبو موحبد | |
| | من أول نوفمبر الى نهاية يناير | مضفور 1,25 | |
| | 3. 1. 1. 2. 3. 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 | غير مضفور ١,١٥ | |
| | | لين سير بين بين الماري الم | ļ |
| لبان: | | | |
| ــ المسوسيم | من أول مارس الى 30أبريل | صنـف أولً | 2,20 |
| •- | ئى برون سورى بى دۇ.برون | صنف ثان | · 1 |
| | | 0. 0 | 1,45 |
| | من أول مايو الى آخر الموسم | صنف أول | 1,60 |
| | γ 3 3 3 3 · σ | صنف ثبان | 0,80 |
| • • | <u>.</u> | _ | ,,,,, |
| ـــرع : | ابسريل | صغيـــن | 1,90 |
| • | | متسوسط | 1,55 |
| | مايو | صغيـــن | o, 80 |
| ــ الموســم | | متوسط | 0 ,50 |
| - الموصيم | من أول يونيو الى 30 سبتمبن | صغيبن - | 0,40 |
| ــ آخــر الموسم | of or the of the | متوسط | 0,20 |
| ا على الرسيم | من أول أكتوبر الى 31 أكتوبر | صغیـــن - ت ما | 1,00 |
| | , 27 ti . 1.2 t.f | متوسط | 0 ,80 |
| | من أول نوفمبر الى 31 ديسمبر | صغيــــر متــوسط | 1,65 |
| حظة : صغيسر : أقسل من 17 مم | | مسوسط | 1,10 |
| متوسط: من 17 الى 25 سم | ` | | |
| | | | |

| الانـــواع | فترة التسويق | الصنيف | السعر |
|---------------------------------|-----------------------------|---------------------------|------------------------------|
| الفول الاخضر: | من II مارس الى 3I مارس | صنــف أول | 1,50 |
| بنگون او کو د | | صنے ثا ن | 1,20 |
| | من أول ابريل الى آخر الموسم | صنـف أول | o ,80 |
| · | | صنف ثان | 0,50 |
| لــوبيـا: | | | |
| رمادية وخضراء وذات لب وبانيولية | من 16 ابریل الی 30 ابریل | رقيقــة | 3 .30 |
| | | متوسطة | 2,40 |
| _ الموسيم | من أول مايو الى 3r مايو | رقيفــة ₋ | 2.75 |
| : | | متو سطة | 2,00 |
| | من أول يونيو الى 30 يونيو | رقیفسة ، ت | 1,45 |
| | n At on the Leater | متوسطــة | 0 ,90 1 ,10 |
| | من أول يوليو الى 31 غشىت | رقیقـــة متوسطــة | 0,80 |
| _ آخــر الموسم | من أول سبتمبر الى 3I أكتوبر | متوس <i>ت</i> رقیقـــة | 2,00 |
| ہے اسے اموسم | ا س اون منبسبر ای دو اعوبر | متوسطة | 1,45 |
| | من أول نوفمبر الى 3I ديسمبر | رقىقىة | 3,30 |
| | 3 | متوسطة | 2,40 |
| | | | 7.20 |
| لوبيا معدة للفص: | من أول يو نيو الى 30 يو نيو | | 1,30 2,20 |
| , | من أول يوليو الى 30 سبتمبر | | 3,2 0 |
| خـس: | | | |
| _ خريفً | من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر | صنف أول | 1,30 |
| | | صنف نان | 0,90 |
| ـ شتـــاء | من أول يناير الى 30 يونيو | صنـف أول | 0.90 |
| | | ا صنعف ثبان | 0,50 |
| _ صيـف | من أول يوليو الى 30 سبتمبر | صنف أول | 1,30 |
| | | منت نان | 0,90 |
| أنواع أخرى من الخس | مدة الموسم كلبه | | 0,80 |
| ئـــوم: | | | |
| _ آخضــــــ | مدة الموسم كله | | 2.00 |
| ـ يابــس | مـدة الموسم كلــه | | 6,00 |
| بعـــل: | | | |
| _ أخضــــو | مددة الموسم كليه | صنف أول | 0 ,70 |
| J | r 2 | صنف ان | 0 ,60 |
| لفـــت · | من أول ديسمبر الى 31 مايو | صنف آول | 0,55 |
| | ا س ارق کیستین او در این | صنف ثان | 0,35 |
| | من أول يونيو الى 30 سبتمبر | صنف أول | 1,10 |
| | | صنف ثان | 0 ,90 |
| کـــراث : | من أول سبتمبر الى 31 أكتوبر | ا صنف أول | 1,35 |
| حــر، ت | من نوفمبر الى أخر الموسم | صنیف ثان | 0,90 |

| | | A STATE OF THE STA | ••• |
|----------------|----------------------|--|---|
| السعر | الصنف | فتسرة التسويق | الانـــواع |
| | | | خيــار: |
| | | | |
| 3,10 | | ي من 16 ابريل الى 15 مايو | ـ الموسـم |
| 1,80 | صنف أول | من 16 مايو الى 15 غشست | |
| 1,50 | صنے ثان | ** | |
| 0,8 0 | صنف أول | ي من 16 يونيو الى 30 غشىت | |
| 2,50 | صنف تان | | |
| | صنـف أول | من أول سبتمبر الى 30 سبتمبر | – آخ ــر الموسم |
| 1,20 | صنف ثان | 3 | • |
| 0,80 | | | |
| 2,5 0 | صنف أول | من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر | |
| 2,00 | صنف ثان | | • .• • |
| 1,10 | صنف أول | مسعن أول يونيو الى 30 نوفمبر | جـــزد: |
| 0,90 | صنف ثان | 1 11 13 ·- | |
| 0,9 0 | صنف أول | من أول ديسمبر الى 31 مايو | فليفلــــة : |
| , 0,8 0 | صنف تان | · | - |
| | صنف أول | من 16 مايو الى 30 يونيو | ــ المــوسم |
| 4,25 | صنیف ثان | | |
| 3,30 | صنيف أول | من أول يوليو الى 15 سبتمبر | ۔ آخــر مــوسم |
| 1,45 1,10 | صنف ثان | | • |
| 1,65 | صنف أول | من 16 سبتمبر الى 30 نوفمبر | هٔ اهٔ ا |
| 1,20 | صنف ثان | | فلفـــل: |
| · | صنـف أول | من أول يونيو الى 30 يونيو | _ الموسم |
| 4,25 | صنف اون | يو تيو | , , |
| 3.3 ° | صنف أول | من أول يوليو الى 15 سبتمبر | ــ آخــر مــوسم |
| 1,45 | صنف ثان | 5.4. 3.4. 1 | · |
| 1,10 1,65 | صنف أول | من 16 سبتمبر الى 30 نوفمبر | |
| 1,05 | صنف ثان | | قــرنـون : |
| 2,2 0 | | | |
| 2,65 | صنف أول | من أول أكتوبر الى 31 أكتوبر | 1 |
| 2,20 | صنف ثان | | 1 |
| 2,40 | صنف أول | من أول نوفمبر الى 30 نوفمبر | |
| 2,00 | صنف ثان | ar ti ar tal ta | |
| 1,95 | صنف أول | من أول ديسمبر الى 31 ديسمبر | |
| 1,65 | صنف ثان | من أول يناير الى آخر ابريل | |
| 1,30 | صنـف أول صنـف ثان | سی ارق یقایر ای احر ابرین | قرنون « ماکو أبيض » |
| 1,10 | | | - "** |
| 1,30 | صبنف أول | من أول مارس الى 3I مارس | ملاحظة: يقل سعر الانواع البيضاء عن |
| 1,10 | منف ثان | | البنفسجيــة بــ ١٥ مح / |
| • | | | للكن |
| • | | | |
| | | | İ |

| الانـــواع | فترة التسويسق | الصنيف | السعر |
|----------------------------|-----------------------------|-----------|-------|
| كرنب أخضـ : | من أول أكتوبر الى 30 نوفمبر | صنف أول | 1,00 |
| • • | من أول ديسمبر الى 31 مايو | صنیف ثبان | 0,80 |
| قرنبيـط | من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر | صنسف أول | 1,65 |
| • | | منت ثان | 1,20 |
| | من أول يناير الى 3x مايو | منسف أول | I,io |
| | 7 | منف ثان | 0,80 |
| رنب بروکسیسل: | کل الموسیم | | 2,40 |
| ر ، .رد . ت ئىمنىــدر : | كل الموسيم | | 1,20 |
| سباس: | من أول ينأير الى 30 ابريلً | صنف أول | 1,55 |
| . | 0.0. 0 0 0 0 0 | منیف ثبان | I,io |
| فــرشف : | كلّ الموسىم | | 0,80 |

2 _ الفواكه (دج/كغ)

| المسنف الثاني | الصنف الاول | اوقات قطف الغــلال | الانـــواع |
|---------------|-------------|--------------------------|------------------------------------|
| | | | عـــرود : |
| 1,10 | 1,65 | كسل البسوسيسم | _ أنواع أخسري |
| 1,30 | 1,75 | كبل البروسيم | _ شامبانیا |
| 1,55 | 2,00 | كل الموسم | _ طانـالا |
| | | | شمــش: |
| 0 ,60 | 1,00 | كسل المسوسسم | _ أنواع المشمسش |
| 1,00 | ¥,45 | كسل المسوسيم | _ قانينو وبوليدا |
| | · | | كـــرز: |
| 2.75 | 3,30 | كسل المسومسسم | _ بيقــارو |
| 2,20 | 2,65 | كسل المسوسسم | ۔ انواع آخسری |
| | | | بـرقـوق: |
| 0 ,90 | I,IO | من أول مايو الى 30 يونيو | _ ياباني |
| 1,00 | 1,30 | يـوليو _ غشت | ـ أنواع رين كلود |
| 1,65 | 2,20 | يــوليو ــ غشىت | ـ اجـان |
| | | | خـــوخ: |
| 1.95 | 2,20 | بكيسر مايو ويونيو | ـ بكير (م فاورو أمادن الغ٠٠٠) |
| 1,20 | 1,95 | موسم يوليس | ــ بكبر (ديكسيرد وردهادن) |
| 1,95 | 2,40 | متأخرة عشت | _ مُتَاخُرُ ج. هـ. مألس ريكارين ف. |

| الصنف التاني | الصنف الاول | أوفات قطف الغلال | الانسسواع |
|------------------------------|------------------------------|--|--|
| | | | |
| | | | رمــان: |
| . 6 . | 2.00 | غشىت وسبتمبر واكتوبر | _ _ انسواع عادية |
| 0,65 1,10 | 0,9 0 1, 80 | غشنت وسينمبر وأكتوبر | ـ ذو حب طـري |
| 2,23 | | | |
| | | | اجـاص: |
| 2,50 | 3,50 | يونيو ونصف يوليو | - بكير (سان جان وكوسيا الخ٠٠٠) |
| | - 6- | a sa i a la l | ويلدر وقوويت وويلماس وهاردى وسانتاماريا٠ |
| 1,10 | 1,65 2,20 | نصف يوليو ونصف غشىت اكتوبر ونوفمبر وديسمبر | رف عاماری - باس کراسان (متاخی) |
| 1,80 | -,- | 3. · · . · . · . · . · . · . · . · . | |
| | | | تفـــاح: |
| 2,50 | 3,60 | غشنت وسيتمبر | ــ مجموعة كولدن |
| 1,50 | 2,00 | | - أنواع أخرى: |
| | | | عنــب: |
| , | | | |
| 1,20 | 1,85 | كسل المسوسيم | - کاردینال |
| 1,00 | 1,55 | كل المتوسم | ـ عنب مسكى |
| 0 ,95 | 1,45 | سبتمبس | - عنب المائدة فالنسيا |
| 1,55 | 2,2 0 | أكتــوبر كــل المــوســم | - عنب المائدة فالنسيا - عنب تمسرى |
| 1,55 | -2,2 0 | حن المتوسيم كيل المتوسيم | _ عنب شاسلا _ عنب شاسلا |
| 1,45 | 1,95 1,20 | كــل المــوســم | - عنب اسود كبير الحجم |
| 0,9 0 1,5 5 | 2,20 | كسل المسوسسم | ـ عنب أحمر بوعمــر |
| | | من أول مايو الى نهاية الموسم | نسسوت الارض : |
| 3 .30 | 4,40 | • | |
| 4, 50 | 5,00 | كل الموسيم | بطيخ كانتالو: |
| | | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | |
| * 00 | | كسل المسوسسم | بطيخ أصفر وأنواع أخرى |
| 1,20 0,80 | کبیس صغیسین | كــل المــوســم | |
| , | | لغـــاية 20 يوليو | |
| 1,50 | كبيـر | تعب یه 20 یونیو | . لاع: |
| 1,00 | صغيـــر | 11 17 11 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 | |
| 1,20 0,80 | کبیـر صغیــر | 20 يوليو ــ غشىت حتى آخر الموسم | |
| 1,65 | 2,20 | سبتمبر _ أكتوبر | مفرجل: |
| | | | |
| 0,90 | 1,65 | من 31 مايو الى 30 يونيو | ـ باکـور تندان |
| 0,80 | 1,10 | غشت _ سبتمبر _ أكتوبر | ـ تين طازج ـ تين مجفف |
| 1,30 | 2,20 | | |

تمسور:

| 4 دج ، | ۔ شمہاریہ |
|-----------|--------------------|
| 2,75 دج ، | ۔ تج۔اری |
| 2,45 دج ، | · ـ جميع الانــواع |

_ تافروین _ مش دقلة _ دقلة بیضاء _ مرطوبة _

غرس غرس 1,75 دج ، ـعـاديـة ـ 1,45

لــوز يابس:

- صلـب - علـب ـ علـرى - نصف طـرى

ـ طــرى 10,00

باكان: نوفمبر ـ ديسمبر 8,80 ـ 6,60 (حسب الحجم) **جـــوز:** نوفمبر ـ ديسمبر 8,80 ـ 6,60 (حسب الحجم)

الملحــق الثالث

مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ـ التعاونية البلدية المتعددة الخدمات أو المنتج الى وحدة التحويل

| صنف ثان | صنف أول | البرتقال: |
|---------|--------------|-----------|
| o,55 | 0,60 | |
| | 0,5 5 | بوبلـموس: |

وزارة الــداخليـة

مرسوم مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية عين تدليس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978، يقصى السيد حبيب عباسة، من المجلس الشعبى لبلدية عين تدلس .

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1398 الموافق 3 سبتمبر سنة 1978 يتضمن حل مجلس العمال الخاص بوحدة سعيدة ، تابعة للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز « سونيك ».

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1398 الموافق 3 سبتمبر سنة 1978 يحل مجلس عمال وحدة سعيدة التابعة للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز (سونيك) ابتداء من اول غشت سنة 1978.

مقرر مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 9 مايو سنة 1978 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف •

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يصادق على قائمة المستفدين من رخص بيع التبغ الموضوعة فى 9 مايو سنة 1978 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف، والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ــ 166 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى وفى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

القسائمسة

| دائسرة | مركسز الاستغلال | المستفيدون |
|------------|--------------------|------------------------|
| سطيف | سطيف | عيسى عبد العزيز |
| • | ¢ | محمد شــارة |
| • | • | خيار سعمود |
| | • | دراجی سبیـق |
| ¢ | • | اسماعيل الصغير |
| • | æ | السيدة برارمة أرملة بن |
| • | ∢ | معيزة ساسية |
| • | Œ | خمیسی داش |
| • | ĸ | احمد بو نعاس |
| • | • | نــوى قيدوم |
| • | • | محمد بوقصة |
| • | • | خيار بيبن |
| رأس الوادي | رأس الوادى | محمد سعيد قيدوم |

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978، تنهى مهام السيد بوخالفة وله حمودة بوصفه نائب مدير للترخيصات المالية والتجارية •

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن الغاء أحكام المرسوم المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1972 المتضمن تعيين المدير العام للبنك المركزي الجزائري٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 تلغی أحكام المرسوم المؤرخ فی 10 يونيو سنة 1972 المتضمن تعيين السيد جيلالی حاشی مديرا عاما للبنك المركزی الجزائری ٠.

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 يتضمسن تعيين المسدير العسام للبنك المسركزي العزائري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978، يعين السيد رشيد بوراوى مديرا عاما للبنك المركزى الجزائرى.

وزارة التسربية

مراسيم مؤرخة في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978، يعين السيد الاخضر يحياوى، مستشارا تقنيا مكلفا بالتشريع والتنظيم المدرسى بوزارة التربية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978، يعين السيد عبد النور عترون، مستشارا تقنيا مكلفا بمشاكل التربية بوزارة التربية •

بموجب موسوم مؤرخ فى 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978، يعين السيد محمد بوزاهر، مستشارا تقنيا مكلفا بالتعاون والمبادلات بوزارة التربية .

بوجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978، يعين السيد الطيب التعالبي، مستشارا تقنيا مكلفا بالعلاقات مع الحزب والمنظمات الجماهيرية بوزارة التربية •

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سيتمبر سنة 1978، يعين السيد حسين كركوش، مكلفا بمهمسة مكلفا بالتنشيط الثفافي والرياضي بوزارة التربية •

وزارة العسكل

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1398 الموافق 22 غشت سنة 1978 يتضمن الحاق ضابط لاعادة التربية بالمجلسس الشعبي الوطني .

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1398 الموافق 22 غشت سنة 1978 يلحق السيد حسين حموش، ضابط اعادة التربية في مؤسسة اعادة التربية بتيزى وزو الذى تم انتخابه نائبا بالمجلس الشعبى الوطنى لمدة 5 سنوات ، ابتداء من أول يونيوسنة 1977 .

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 ـ 200 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن حل الشركــة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير السكن والبناء
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١٦٥ منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 435 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة (سوريكو) والموافقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السعكن والجناء، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحل الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة •

الماهة 2: يؤول مجموع أموالها وكذلك الحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل الى المؤسسة الاشتراكية لاشغال الشرق.

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 •

هواری بومدین

مُرسوم رقم 78 ـ 201 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 المُوافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن حل الشركــة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لقسنطينة •

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السكن والبناء،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 77 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة وتحديد قانونها

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 128 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعييسن المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايحة وزير السكن

_ ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشيتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية للبناء والاشىغال العمومية

المادة 2 : يؤول مجموع أملاك وحقوق والتزامات الشمركة المنحلة وكذلك هياكلها ووسائلها، الى المؤسسة الاشتراكية للاشعال في الشرق.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ــ 202 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير السكن والبناء ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 127 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير السكن والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 13 صفر عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١٥٤ منه، | المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ه

يرسم مايلي :

البساب الاول التسمية - الهدف - المقسر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتقنى وشخصية مدنية واستقلال مالى تحمل اسم «المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء

يوضع المعهد تحت وصاية وزير السكن والبناء ٠.

المادة 2: يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناه على تقرير مشترك يصدر عن وزير السكسن والبناء ووزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 3 : يمكن انشاء فروع للمعهد في أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار يصدر عن وزير السكن والبناء بعد أخذ رأى اللجنة التوجيهية المنصوص عليها في المادة ١٥

المادة 4: يقوم المعهد بالمهام المتعلقة بجميم أنسطة الدراسات والابحاث والانجازات التي من شأنها أن تهييء أو تسهل تطبيق المعارف في مجال السكن والبناء يه

ولهذا الغرض ، فانه يكلف بمايلي :

- القيام بحميع الدراسات التقنية والعلمية الرامية الى التنمية الاجمالية للقطاع ،
- _ انجاز جميع أشغال البحث في مجال أدوات البناء وأجهزته وتقنياته، بالاتصال مع الهياكل التقنية المعنية ،
- _ القيام بجميع الدراسات القياسية في مجال التهيئة والعمران والسكن والتجهيزات الجماعية
- _ القيام بالتجارب والاختبارات في اطار أشغال البحث أو لحساب الهيئات الطالبة،
- _ الادلاء بالآراء التي تتناول الدراسات أو التدابير المتعلقة بالتطور التقنولوجي لمواد البناء ومعداته وطرقه، مع الاتصال بالمؤسسات المعنية،
- _ القيام بالدراسات المتعلقة بتهيئة الاراضى والمتصلة بمشاكل العمران والسكرن والبناء ، بالاتصال مع الوزارات المعنية ،
- _ دراسة واقتراح كل تدبير يرمى الى تأمين الاتصال بين التكوين والاحتياجات مي الفظاع ولاسيما اعداد مشاريع المخطط تكوين عمال القطاع وتحسين مستواهم في اطار التشريع الجارى به العمل .

المادة 5: يمكن للمعهد أن يؤدى خدماته تلبية لطلب أى سلطة أو هيئه ، عن طريق تنفيد الدراسسات والانجازات المحصصة لتأمين أو تسهيل تنمية المعارف أو تطبيعها في مجال العمران والسكن والبناء، وذلك بعد موافقة وزير السكن والبناء،

ويمكن أن يترتب على طلب السلطات أو الهيئات، ابرام عفود او اتفاقات أو تعاقدات يضعها وزير السكن والبناء أو يصادق عليها ، وتتضمن ايضاح الالتسرامات المتبادلة بين الطالبين والمعهد .

المادة 6: يجوز للمعهد أن يقدم مساعدته لهيئات وطنية واحسبية تتعاطى مفس مهامه، كما يمكنه أن يشركها في أشعاله دانها •

المادة 7: يعلم المعهد، في اطار القيام بمهمته، الهيئة الوطنية للبحث العلمي وجميع المؤسسسات المعنية ، بالدراسات والاسعال ومشاريع البحث •

الباب الشانى الادارة والتسييس

نادة 8 يدير المعهد مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير السكن والبناء • وتنهى مهامه على الشكل ذاته •

المادة 9: تكون للمعهد لجنة توجيهية تتألف كمايلي :

- _ ممثل عن وزير السكن والبناء ،
- ـ ممثل عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ـ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،
- ـ سنة ممثلين عن المصالح والهيئات التابعة لوزارة السكن والبناء ،
- ـ ستة ممثلين عن المصالح والهيئات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- ـ ممثل عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البينة،
 - _ ممثل عن وزير الاشتغال العمومية ،
 - _ ممثل عن وزير الماليـــة ،
 - _ ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة ،
 - ـ ممثل عن وزير الصناعات الحقيقة ،
 - ـ ممثل عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
 - ـ ممثل عن وزير الداخليــة ،
 - ـ ممثل عن وزير النقــل ،

ويتولى رئاسة اللجنة التوجيهية وزير السكن والبناء ، كما يتولى نيابة رئاستها وزير النعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 10: تكلف اللجنة التوجيهية بأن تدلى برأيها في جميع المسائل المرفوعة لها، وأن تعلن موقفها منها، ولاسيما فيما يلى:

- ـ التنظيم الداخلي للمعهد والفانون الاساسى لموظفيه،
 - البرامج العامة لنشاط المعهد ،
 - _ كيفيات أداء الحدمات ،
 - _ مشاريع العقود أو الاتفاقيات التي يبرمها المعهد ،
 - ــ ملاءمة الهبات والوصايا والاعانات،
 - _ التقرير السنوى لنشاطات المعهد ،
 - ـ الكشوف التفديرية للمصاريف والايرادات .

المادة 11: تجتمع اللجنة التوجيهية في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع أيضا عي دورة عير عاديه بناء على طلب تلث أعضائها أو المدير العام للمعهد أو مبادرة من رئيسها ولاتصح مداولتها الا بحضور اعبيه أعضائها أو ممثليهم •

وتؤخذ الآراء بأغلبية اعضائها الحاضرين. واذا تعادلت الاصوات يرجع صوت الرئيس.

وتكون تلك الآراء موصوع محاضر تدرج في سنجل خاص يحفظ في مقر المعهد .

ويوقع المحاصر الرئيس وعضو أخر من اللجنة التوجيهية.

اللاة 12: يتمتع المدير العام بكل سلطة لادارة نشاطات المعهد طبقا لتوجيهات وزير السكن والبناء وأراء اللجنة التوجيهية •

ويتولى السلطة السلمية على مجمسوع الموظفيس، فيعيسن وينهى مهام الموظفين الموضوعين تحت سلطته صمن اطار القانون الاساسى الحاص والعفود التى تحضع له، باستثناء الموظفين الذين تعينهم سلطة الوصاية والمحاسب والمراقب المالى للمعهد •

المادة 13: يقوم المدير العام بتحضير ووضع ميرانية المعهد، ويتولى تنفيدها، وينترم بالنفقات ويأمر بصرفها، وهو يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود ، شريطة عدم خضوعها لرحصة مسبقة من قبل سلطة الوصاية، كما يمثل المعهد في جميع نشاطاته المديه .

المادة 14: يساعد المدير العام لاستكمال مهمته:

- _ مدير عام مساعد ،
- _ رؤساء أقسام،

وذلك طبعا للتنظيم الداخلى للمعهد الذي يكون موضوع نص يصدر فيما بعد .

المادة 15: تحدد شروط تعيين موظفى المعهد وقانونهم الاساسى بموجب نص لاحق، ضمن اطار التشريع الجارى به العمل .

الباب الثالث احكام مالية

المادة 16: تحدد مالية المؤسسية الخاضعة للاحكمام التنظيمية ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيس السكن والبناء ووزير المالية .

المادة 17: تحصّع ميزانية المعهد التي يحضرها المدير العام لمراجعة اللجنة التوجيهية ثم تحال لاجل المصادقة عليها، الى وزير السكن والبناء ووزير المالية قبل شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها و وعد المصادقة على الميزانية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوما من تاريخ احالتها ، مالم يعارض فيها احد الوزيرين المذكورين و

واذا حصلت المعارضة فيها، يحيل المدير العام مشروعا جديدا خلال 15 يوما من تاريح تبليغه تلك المعارضة، وتصبح عندئذ المصادقة مكتسبة بعد 15 يوما من احالة المشروع المجديد، اذا لم يعارض فيه مجددا أحد الوزيرين المذكورين واذا لم تصدر المصادقة في بدء السنة المالية، يجوز للمدير العام صرف النفقات الضرورية لسير المعهد، في حدود الاعتمادات المقررة لميزانية السنة السابقة .

المادة 18 : تشتمل ايرادات المعهد على مايلى :

- ــايراد النشاط الذي يُقوم به وفقا لمهمته ،
- اعانات التسييس التى تحصصها الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات وكذلك اعتمسادات التجهيز المقيدة في ميزانية الدولة ،
- ـ الهبات والوصايا الممنوحة من أشخاص طبيعيين أو هيئات وطنية أو دولية .

المادة 19: تشتمل مصاريف المعهد على مايلى:

- _ مصاریف التسییر ،
- _ مصاريف التجهيز .

المادة 20: يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى محاسب يعين بقرار من وزير المالية، ويقوم بمهامه تحت سلطة المدير العام للمعهد طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 21: يمارس مراقب مالى يعين بقرار من وزير المالية مهامه لدى المعهد طبقا للتنظيم إلجارى به العمسل، ويرفع تقريره بهذا الشأن الى وزير السكسن والبناء ووزير المالية واللجنة التوجيهية

أحكام ختامية

المادة 22 : يكون حل المعهد وتصفية أمواله وأيلولتها موضوع نص مماثل للنص الذي تضمن احداثه •

المادة 23 : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر منة 1398 . •

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 203 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المؤسسة الاشتراكية لاشغال الشرق •

ان رئيس الجمهورية ،

- _ بناء على تقرير وزير السكن والبناء ،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
 - _ ويناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلـق بالتسييـر الاشتراكى للمؤسسات، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمــن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابــع الاقتصادى ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوقمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكيسة وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنــة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 55 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رُمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنــة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 78 200 المؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن حل الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 201 المؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن حل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لقسنطينة ،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى، ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات

والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسمم «المؤسسة الاشتراكية لاشغال الشرق» (م. ١٠ أ. ش) ويشار اليها أدناه بدالمؤسسة» ره

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتسيير الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

اللادة 2: تكلف المؤسسة ، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتنفيذ أشغال المنشآت الاساسية والبناء (هندسة مدنية، بناء عمومي أو خاص سواء كان اداريا أو صناعيا أو تجاريا أو معدا للسكن) •

ويجوز للمؤسسة فضلا على ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية، المتصلة بنشاطها الذي من شأنه أن يسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل •

ويمكنها فضلا على ذلك ، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها لانجاز الاشغال التي تؤول اليها •

اللادة 3: يحول للمؤسسة المحدثة مجموع الاموال والحقوق وكذلك الهياكل والوسائل التى تحوزها السركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لقسنطينة والشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة المنحلة، وذلك لتسهيل مهمتها .

المادة 4: تمارس المؤسسة نشاطاتها ، طبقا لهدفها، في تراب الولايات التالية:

| ـ بسكــرة ، | ۔ نسنطین ۃ <u>ہ</u> |
|----------------|----------------------------|
| م جيجسل ، | ۔ عنابے ہ |
| و بجسایسة ، | _ سکیک_دة ء |
| ـ قـالمــة، | _ تبســة ، |
| ـ المسيلـــة 🕫 | - أم البسواقى x |
| | ۔ سطیف ۽ |

ويمكنها بصفة استثنائية، وبموجب قرار يصدر عن وزير السكن والبناء ، تنفيذ أشغال لها علاقة بهدفها في الولايات الاخرى الخارجة عن نطاق اختصاصها الاقليمي ،

المادة 5: يكون مقل المؤسسة بقسنطينة، ويمكن تحويله الى أى مكان آخر تابع للولايات المندرجة في نطاق نشاطها، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير السكن والبناء الله

البساب الَّشساني الهيكل والادارة والتسيير

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة وسيرها وسير وحداتها في حالة وجودها ، للمبادىء المدرجة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر قم 17 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر صنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 8: تتألف هيئات المؤسسة ورحداتها من :

- _ مجلس العمال a
- _ اللجان الدائمـة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات ٥٠

اللاة 9: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة الاجتماعي •

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 1393 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الشالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير السكن والبناء الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 70 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحسديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

اللاة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم وقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالسس تنسيق المؤسسات الاشتراكية م

البساب الرابسع

اللاة 12: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير السكن والبناء ووزير المالية، بعد اختتام الحسابات ضمن النظام المعمول به، طبقا لاحكم المادة 3 من هذا المرسوم المعمول به، طبقا لاحكم المادة 3 من هذا المرسوم المعمول به، طبقا لاحكما

المادة 13: كل تعديل لاحق يتنساول الميزانيسة الاولية للمؤسسة يصدر بموجب قرار مشتسرك من وزير السكن والبناء ووزير المالية، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال •

البساب الخامسس هيكل المؤسسة المالي

المادة 14: يخضع هيكل المؤسسة المالى للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

اللاة 15: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة مع آراء وتوصيات مجلس عمالها الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية من أجل المصادقة عليها »

المادة 16: ترسل ميزانية الحسابات المتعلقة بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 18: يتم كل تعديل يطرأ على هذا المرسوم ضمن نفس الاشكال التى اتبعت فى اتخاذه ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من طرف المدير العام للمؤسسة فى جلسة لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى وذير السكن والبناء •

اللاته 19 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفية أو أيلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحسدد بموجبسه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 204 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المخبر الوطني للسكن والبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير السكن والبناء .

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و I52 منه، | الهدف كما يمكنه أن يشركها في أعماله الخاصة ·

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمسن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابسع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكيسة وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنية 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى، ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم المخبسر الوطنى للسكن والبناء، والمسمى فيما يلى « المخبر »

يعد المخبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المسوم.

المادة 2: يكلف المخبر في اطار المخطط الوطني للتنمية في مجال السكن والبناء ، بالقيام بالدراسات والتحليل والبحث المتعلقين بالتربة وتصاور الاساسات والتحاليل والادوات المستعملة في البناء ، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية .

ويمكنه فضل على ذلك أن يقلوم باداء الخلمات لادارات الدولة والجماعات والهيئات العمومية والخاصلة، في اطار العقود والاتفاقيات، طبقا للنظام الجارى به العمل

ويمكنه أن يقدم مساعدته إلى الهيئات الدولية التي لها نفس الهدف كما يمكنه أن يشركها في أعماله الخاصة .

ویمکن للمخبر، عند ما لاتتوفر لدیه الوسائل الضروریة، ان یستعین بصفة تجریبیة، بهیئات اختصاصیة فی اطار عفسود او اتفاقیات وفقا للتشریع الجاری به العمل ا

المادة 3: يمارس المخبر نشاطاته المطابقة لهدفه في مجموع التراب الوطني •

اللادة 4: يكون مقر المخبر الرئيسى فى مدينة المدية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تفرير وزير السكن والبناء .

البساب الشاني الهيكس والادارة والتسيير

المادة 5: يخضع هيكل المخبر وسيره، ووحداته اذا اقتضى الامر للمبادى، المدرجة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 ــ 74 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سننة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه والنصوص المتخذة لتطبيقه والنصوص المتخذة التطبيقه والنصوص المتخذة المعليقة والمعليقة والمعلي

اللدة 6 : يتمتع المخبر بالشخصية المدنية والاسقلال المالى. المصادقة عليها.

المادة 7: تتألف هيئات المخبر ووحداته من:

- _ مجلس العمال،
- _ اللجان الدائمة،
- _ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمخبر ومديري الوحدات 🛪

المادة 8: تقوم هيئات المخبر بتنسيق نشاط الوحدات التي يتكون منها المحبر •

وتساهم هذه الوحدات في انجياز هدف المخبر. ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المخبر طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 175 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له •

البساب الثالث الوصاية والراقبة والتنسيق

المادة 9: يوضع المخبر تحت وصاية ومراقبة وزير السكن والبناء الذي يمارس سلطته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

المادة 10: يشارك المخبر في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط النصوص عليها في المرسوم رقم 75 مؤسسات ضمن المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسة الاشتراكية،

البساب الرابع ممثلكسات المغيس

المادة 11: تحدد ممتلكات المخبر الحاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير السكن والبناء ووزير المالية،

المادة 12: كل تعديل لاحق يتنساول الميزانيسة الاولية للمخبر يصدر بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية، بناء على اقتراح المدير العام للمحبر الذي يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

البساب انخامسس الهيكل المالي للمخبر

المادة 13: يخضع هيكل المحبر المالي للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسه الاشتراكية .

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمخبر مع أراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط حلال المهل النظامية من أجل المصادقة عليها.

المادة 15: ترسل ميزانية الحسابات المتعلقة بالاستغلال العام وحساب الحسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بآداء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير السكن والبناء ووزيسر الماليسة وكاتب الدولة للتخطيط.

اللاقة 16: تمسك حسابات المخبر على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 -- 35 المؤرخ في 29 أبريل سِنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس المحتام الختامية اجراءات التعديل والاحكام الختامية

اللاة 17: تعدل أحكام هذا المرسوم، ضمن نفس الاوضاع المقررة له •

ويكون نص التعديل موضيوع اقتراح من المدير العام للمخبر يعرضه في اجتماع مجليس المديرية بعد استشارة مجلس العمال •

ثم يرفع الى وزير السكن والبناء .

المادة 18: لا يجوز حل المخبر أو تصفية أمواله أو البت في أيلولتها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيته وتخصيص أصوله •

اللاة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 . هواري بومدين

فرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشبت سنة 1978 يتضمن تعيين وتعديد منطقة الاسكان الحضيري المزمع انشاؤها بباتنة ٠

ان وزير السكن والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانو الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على المنشدور المؤرخ في 19 فبسراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى،

_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بجنوب باتنة،

_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لباتنة بتازيخ 5 مارس سنة 1977ء

ــ وبنا، على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية باتنــــة بتاريخ 28 فبراير سنة 1978،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها، جزء من تراب بلدية باتنة يفع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار بجنوب مدينة باتنة •

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بعوجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لباتنة ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشسآت الاساسية ، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده •

المادة 4: يكلف والى باتنة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لباتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 يتضمــن المصادقــة على المخطط العمــراني لبلديـة ايليزي٠

ان وزير السكن والبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 386 أ الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولاسيما المادة 156 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادتان 8 و 9 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرّخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 _ 60 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 _ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

ـ وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني لبلدية ايليزي،

_ وبعد الاطلاع على المداولة المنعقدة في 15 فبراير سنة 1977 من قبل المجلس الشعبي البلدي الموسع لايليزي،

_ وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن والى ورقلة والمتضمن الامر بنشر المخطط العمراني لبلدية ايليــزى والشــروع في التحقيق العلني،

_ وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي اجرى من 15 نوفمبر الى غاية 14 ديسمبر سنة 1976 والرأى الذي أدلى بعه مندوب التحقيق في 16 يناير سنة 1977،

يقــرر مايلي :

المادة الأولى: يصادق على المخطط العمراني لبلدية ايليزى وفقا للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار وهي :

- المخطط الرئيسي لايليزي بمقياس 1/2000 .
 - التقرير التنظيمي مع معدلاته٠

المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1394 المذكورة أعلاه، تشكل الاراضى الداخلية ضمن المحيط المبيئ بنقط سوداء على المحطط المذكور في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البندية وذلك دون المساس بتطبيق المادة 9 من نفس الامر •

المادة 3: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في المعبان عام 1935 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تعد الاراضي المدرجة في المخطط الداخلي المبين باللون الازرق على المحطط رقم 9، والمخصصة للتوسيع العمراني اللاحق والخاص بمدينة ايليزي، مؤشرا عليها بارتفاق عدم البناء.

اللادة 4: توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية ايليزي٠

اللادة 5: يكلف والى ورقلة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لمدينة ايليزى، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1498.

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام '1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 ينصبن المصادفة على المخطط العمراني لبلديه جانت •

ان وزير السكن والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير منة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 150 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1391 والمتضمن الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البنديات ولاسيما المادتان 8 و 9 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برحصة البناء ورحصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 139**5** الموافق 27 غشبت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقسم

74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 _ 60 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبنمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- ـ وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني لبلدية جانت،
- ـ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 15 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي الموسع لجانت ،
- _ وبعد الاطلاع على المحضر الصادر عـن مداولــة المجلــس التنفيدى لولايه ورقله في 14 فبراير سنة 1978 .

ـ وبعد الاطلاع على القرار الصادر عـن والى ورقلــة في 31 أكتوبر سنه 1970 والمتضمن الامر بنشـــر المحطط العمــراني لجانت والشروع في التحقيق العبني لهذا المحطط ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي أجرى من 2 الى 16 مايو سنه 1975 والرأى الدى أدلى به مندوب النحفيق،

يقسرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني لبلدية جانت وفقا للملحقات المرفقة بأصل الفرار وهي :

- _ محطط منطقة جانت بمعاس 5000/1،
- المحصط ريسي بمقاس 1/5000 a
 - _ التقرير التنظيى •

المادة 2: تطبيقا لنمادة 2 من الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فيراير سنة 1974 المدكور أعلاه ، نسكل الاراصى الواقعة ضمن المجيط المبين بحط أحمر على المخططات المذكورة في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البندية وذلك دون المساس بتطبيق المادة 9 من نفس الامر •

اللاة 3: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 ــ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 المدكرور أعلاه، تعد الاراضى المدرجة حارج المحيط المذكور، محصصة لعمران لاحق وموسرا عليها بارتفاق عدم البناء •

اللاة 4: توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بمسلاحقه تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي لجانت .

المادة 5: يكلف والى ورقلة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لجانت كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القسرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشنت سنة 1398 .

عبد المجيد أوشيسش

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمــراني لبلدية سور الغزلان .

ان وزير السكن والبناء،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 156 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1391 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1394 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادتان 8 و 9 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 _ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ IIO المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 _ 60 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبنمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئف الارض لاجل البناء،

_ وبعد الاطلاع على مشروع المخطيط العمراني لبلدية سور الغزلان،

_ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 20 غشبت سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى البلدى الموسع لسور الغزلان،

ـ وبعد الاطلاع على المحضر الصادر عن لجنة العمران لولاية البويرة والصادر في 2 مارس سنة 1978 .

_ وبعد الاطلاع على قسرار والى البويرة المتضمن الامر بنشر المخطط العمرانى لسور الغزلان والشروع فى التحقيق العلني، _ وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذى أجرى من 8 الى غاية 23 أكتوبر سنة 1977 والرأى الذى أدلى به مندوب التحقيق فى 26 أكتوبر سنة 1977،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على المخطط العمراني لبلديسة سسور الغزلان وفقا للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار هي:

I _ المخطط الرئيسي بمقياس 1/5000 ء

1/5000 مخطط تحدید المنطقة بمقیاس ء مخطط

3 _ المخطط الرئيسي _ الاستحقاقات بمقياس 1/5000 .

4 - مخطط التجهيزات بمقياس 1/5000 ،

5 _ مخطط الطرق بمقياس 5000/1،

٥ - مخطط التزويد بالمياه بمقياس 5000 ا.

7 _ مخطط التطهير بمقياس 5000 /1،

8 _ النظام •

المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه ، تشكل الاراضى الموجودة ضمن المحيط المؤشر عليه باللون الازرق على المخطط رقم 3 المذكور في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية وذلك دون المساس بتطبيق المادة 9 من نفس الامر •

المادة 3: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المـؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غست سنة 1975 والمذكور أعلاه، تعد الاراضى الواقعة بين المحيط المبين باللـون الازرق والمحصمة المبين باللون الاحمر على المخطط رقم 3 والمخصصة للتوسع العمرانى اللاحق والخاص بمدينة سور الغزلان مؤشرا عليها بارتفاق عدم البناء •

المادة 4: توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلسدي لسور الغزلان .

اللدة 5: يكلف والى البويرة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لسور الغزلان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشىت سنة 1978 ·

عبد المجيد أوشيش

وزارة التجسارة

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشبت سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير التسويق٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنسة 1978 تنهى مهام السيد محمد صالح زايدى، بوصفه مديرا للتسويق، المدعو للقيام بمهام أخرى م

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والبرامج٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 تنهى مهام السيد سيدى محمد أوعمرو سى أحمد، بوصفه مديرا للدراسات والبرامج المدعو للقيام بمهام أخرى المديرة

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشنت سنشة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الصفقات العمومية٠

بموجب مرسوم مؤرخ فل 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 تنهى مهام السيد محمود عقبى، بوصفه مديرا للصفقات العمومية ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنسة 1978 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للاسواق والمعارض:

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 تنهى مهام السيد محمد فراح، بوصفه مديرا عاما للمكتب الوطنى للاسواق والمعارض، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشسركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود •

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1398 تنهى مهام السيد محمد الطيب ايلول، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويد المنسوجات والجلود، المدعو للقيام بمهام أخرى م

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنسة 1978 يتغيمن انهياء مهام المدير العام للشيركة الوطنيسة «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 تنهى مهام السيد على عمورة، بوصف مديرا عاما للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعييسن المدير العام للشركة الوطنية لتسسويق المنسوجات والجلود .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 يعين السيد محمد صالح زايدي، مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود ٠

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعييسن المسدير العسام للشركسة الوطنيسة «الاروقة الجزائرية الجديدة »

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنسة 1978 يعين السيد سيسدى محمد أوعمرو سي أحمد ، مديرا عاما للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .«

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لـالاسواق والمعارض٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أولُ سبتمبر سنة 1978 يعين السيد محمسود عقبي، مديرا عاما للمكتب الوطني للاسواق والمعارض ٠٠